



وزارة المالية والجمارك

الجمهورية التونسية - تونس

D.G.E.L.F

DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من وزير المالية

24/04/2019

إلى

N° 1488

الموضوع: حول النظام الجبائي للمكافآت المدفوعة مقابل إنهاء علاقة شغل بصفة ودية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 جانفي 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تعفى من الضريبة على الدخل المكافآت التي تدفعها شركتكم لفائدة أحد أجراءها تبعاً لإنهاء العلاقة الشغلية بينهما بصفة ودية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وهو ما يستثنى مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنه تم الاتفاق بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية بين شركتكم والأجير موضوع مكتوبكم، فإن مكافأة نهاية الخدمة الراجعة له تبقى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك على أساس مبلغها الجملي بصرف النظر عن المصادقة عليها من قبل تفقدية الشغل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوليسري نعمة

الإمضاء: سهام بوليسري نعمة